.

$ فصل (وإن كان الزاني رقيقا) ذكرا أو أنثى $ (فحده خمسون جلدة) لقوله تعالى ! . !

والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره ولقوله صلى ا عليه وسلم لعلي إذا تعالت من نفاسها فجلدوها خمسين رواه عبد ا بن أحمد ورواه مالك عن عمر (ولا يغرب) القن ولا يعير لأنه صلى ا عليه وسلم لم يذكره ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكرا كان) القن (أو ثيبا) أو مزوجا (ولا يرجم هو) أي القن (ولا) يرجم (المبعض) لمن حده الجلد كما سبق (وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق فعليه حد الرقيق) اعتبارا بوقت الوجوب (ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار) من رجم أو جلد وتغريب لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حرا (ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا) فعلى كل واحد حده (أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا .

فقال النبي صلى ا عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا تعالى على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه .

(ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي بالعتق (فعليه حد الأحرار) ولا أثر لعدم العلم بالعتق (وإن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت) حريته (بعد) ذلك (تمم عليه حد الأحرار) استدراكا للواجب فيتمم ما بقي من المائة ويغرب عاما وإن وطىء زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق